

## فقه العبادات - مالكي

- 1 - أن يكون حرا ولو يتيما ذكرا أو أنثى والمخاطب بفعالها عنه وليه من ماله . وتسن للحر عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وعن أولاده الذكور ( دون البلوغ ) وعن بناته الغير متزوجات ( ولا تسن عن زوجته ) وعمن ولد يوم النحر وأيام التشريق